واذا كان مسكوتا عنه فكيف يكون قول لا اله الا الله توحيدا ينبغي ان
تكون الا في هذا التركيب سوقته لقصد اثبات ما نفي قبلها بعدها
ولا يتم ذلك الا ان يكون ما قبلها غير تام ولا يكون غير تام الا بان لا يقدر
خبر محذوف واذا لم يقدر خبر قبلها وجب ان يكون ما بعدها هو الخبر
وهذا هو الذي تركن اليه النفس وقد تقدم تقرير صحة كون الاسم
الاعظم في هذا التركيب هو الخبر الى هنا كلام ناظر الجيش قال
السيد رد لا يخلو بعضه من نظر فتأمله قال السنوسي فقوله فكيف
يكون قول لا اله الا الله توحيدا فيه نظر لانه يكون توحيدا بحسب
دلالة العرف ولانه لا نزاع في ثبوت الالهية لمولانا جل وعز لجميع العقلا
وانما كفر من كفر بزيادة اله اخر فنفي ما عداه تعالى من الالهة على هذا
هو المحتاج اليه وبه يحصل التوحيد واقول يرد على جوابه الاول
عدم حصول التوحيد بها قبل تقرر العرف والغرض حصوله بها
لاول ناطق بها البتة وعلى جوابه الثاني ان لا يكون اثبات
الالهية لله تعالى مستفادا من هذه الجملة التي قررنا اشتمالها
على جميع عقود الايمان حتى جعلها الشارع ترجمة على حصوله ولم يكتف
عنها في ذلك بغيرها كما قد وافق عليه ثمة فيكون هذا هدما لما
شيد بنيانه وشيت اركانه نعم قال السنوسي في قوله فتنتفي
الخ هذا يقتضي ان الخلاف في كون الاستثنا من النفي اثباتا ام لا يدخل
الاستثنا المفرغ وظاهر كلام الامام الرازي وكثير من الاصوليين
دخول الخلاف فيه ولهذا اوردوا على القايل بان الاستثنا من النفي
ليس اثباتا انه يلزم ان لا يحصل التوحيد بكلمة الشهادة واجيب
بما ذكرناه من النظر انتهى واقول يتوجه ما في ذلك النظر والله ولي
التوفيق والهداية الى اقوم طريق الثالث في كشف الغطا عن
مدلول كلمة الحق لا يخفى انها محتوية على نفي واثبات فالمنفي حقيقة
الالوهية عن كل فرد فرد من افراد حقيقة الاله غير مولانا جل وعز
والمثبت من افراد تلك الحقيقة فرد واحد هو مولانا جل وعلا ذاتي
بالقصر حقيقة الالهية عليه تعالى بمعنى انه لا يمكن ان توجد تلك
الحقيقة لغيره لا عقلا ولا شرعا وان الاله هو الواجب الوجود
المستحق للعبادة او المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه
وعلى هذا عقدنا حل ما اشير اليه في النظم كما سلف لا ولية مما قبله
لقرب من فهم العامة فضلا عن الخاصة وايا كان فهو كلي اي يقبل
بحسب مجرد ادراكه معناه ان يصدق على كثيرين وان انحصر خارجا
في فرد كالشمس والقمر على سبيل الاتفاق او لقيام البرهان القطعي
على استحالة التعدد فيه بحيث قصر ذلك المفهوم الكلي على مولانا
عز وعلا وان الاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثنا ليس بمعنى الاله

فيكون

فيكون كليا بل هو جزئي علم على ذاته تعالى بحيث لا يقبل التعدد لا ذهنا
ولا خارجا اذ لو كان بمعناه لم يمتنع قبوله ضرورة ان الكلي من حيث
هو كلي يحتمل ذلك وان لزم من ضرورة الانحصار الخارجي البرهاني او
الاتفاقي انتفا التعدد وللزم استثنا الشي من نفسه وللزم
ان لا يحصل توحيد من هذه الكلمة المعظمة ولو كان معنى الاله جزئيا
مثل الاسم المعظم لزم ايضا استثنا الشي من نفسه كما يلزم ايضا
التناقض باثبات الشي بعد نفيه وتلخيصه ان المعاني المحتملة
عقلا الدايرة بين المستثنى والمستثنى منه هنا اربعة ثلاثة
باطلة وهي ان يكونا جزئيين او يكونا كليين او يكون الاول جزئيا
والثاني كليا واما الرابع وهو ان يكون المستثنى منه كليا
والمستثنى جزئيا فانه كان المراد من الكلي الذي هو المستثنى منه
مطلق المعبود لم يصح لما يلزم من الكذب لكثرة المعبودات
الباطلة وان كان المراد منه المعبود بحق صح فظهر انه لا يصح من
هذه الاقسام كلها الا جعل الاله الذي هو المستثنى منه كليا
بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علما للفرد الموجود منه والمعنى
لا مستحق للعبادة بحق موجود او في الوجود الا الفرد المسمى
بالله جل وعلا فان قلت هلا قدرت ممكن او في الامكان
مع انه ابلغ اذ يلزم من نفي الامكان نفي الوجود من غير عكس قلت
لانه لم يقع نزاع في وجود الاله اذ كل من قال به من ساير الطوائف
قال بوجوده وما احد قال باستحالته حتى ينفيه بممكن او في الامكان
ولابي العز المظفري التنافي في الملقب بالمقترح كلام لا باس
بايراده لايقاظ الناظر وتمرين الخاطر قال في الاسرار العقلية
ما نصه لفظ الاستثنا في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما يفهمه كل
قاصر من انه نفي واثبات اذ يلزم منه هنا كفر وايمان وقد
قال الفقها ان المقر بعشرة الا ثلاثة مقر بسبعة لا بعشرة
وينفي منها ثلاثة اذ يلزم منه ان لا يقبل ذلك نعم للسبعة
عبارتان احداهما سبعة والثانية عشرة الا ثلاثة لكن صيغة
النفي ابلغ في افادة معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية
المتصلة يعني التركيب في ذات الاله تعالى والمنفصلة يعني
وجود الثاني المماثل له تعالى قال العارف بالله تعالى الشيخ
السنوسي وما ذكره في دفع التناقض لا يتعين اذ قد
اختلف علما الاصول في تقرير المعنى في قولك علي عشرة الا ثلاثة
فقال الاكثرون المراد بعشرة انما هو سبعة اطلاقا لاسم
الكل على الجزء والا ثلاثة قرينة على تلك الارادة وقال القاضي
ابو بكر المجموع وهو عشرة الا ثلاثة بازا سبعة كانه وضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)